

وسائل الشيعة

[304] أنزل ا [عزوجل الكفارة في ذلك، فقال: " والذين يظاهرون من نساءهم " (5) الآيتين. (28655) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول ا (صلى ا عليه واله) فقالت: يا رسول ا إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني، وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير مني مكروها وأنا أشكوه إلى ا وإليك، قال: فما (1) تشكينه ؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت علي حرام كظهر امي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول ا (صلى ا عليه واله) ما أنزل ا علي كتابا أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى ا وإلى رسوله، وانصرفت فسمع ا محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل ا عزوجل بذلك قرآنا: " بسم ا الرحمن الرحيم * قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها وتشكى إلى ا و ا يسمع تحاوركما " (2) يعنى محاورتها لرسول ا (صلى ا عليه واله) في زوجها " إن ا سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن امهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا لعفو غفور " (3) فبعث رسول ا (صلى ا عليه واله) إلى المرأة فأتته فقال لها: جنني بزواجك، فأتته به فقال: أقلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر امي ؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول ا (صلى ا عليه واله): قد أنزل ا فيك قرآنا فقراً عليه ما _____ (5) المجادلة 58: 3 و 4. 2 - الكافي 6: 152 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الكفارات. (1) في المصدر: مما. (2 و 3) المجادلة 58: 1 و 2. (4) في المصدر زيادة: وفي امرأتك.